



قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية

رقم (82) لسنة 2021 م

بشأن تحديد عطلة عيد الفطر المبارك

للسنة 1442 هجري / 2021 ميلادي

رئيس مجلس الوزراء /

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.

- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ (17/ ديسمبر/ 2015) م.

- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9/ نوفمبر/ 2020 م.

- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.

- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2012 م، بشأن العطلات الرسمية.

- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/ مارس / 2021 م في مدينة سرت
بشكل منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.

قرر

مادة (1)

تنفيذ الأحكام القانون رقم (5) لسنة 2012 م بشأن العطلات الرسمية، تحدد عطلة عيد الفطر المبارك بمدة ثلاثة أيام اعتباراً من يوم الخميس الموافق 13/ 05/ 2021 م، على أن يراعى في ذلك المؤسسات والمراقب ذات الخدمات الإنسانية والأمنية والحيوية العاجلة، مع حفظ حق العاملين بها في الحصول على مقابل عمل تلك الأيام وفقاً لأحكام المادة (16) من القانون رقم (12) لسنة 2010 م المشار إليه.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

عبدالحميد محمد الدبيبة
رئيس مجلس الوزراء

